



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم أساسي للأشخاص الخاضعين  
لأحكام المادتين ١٨٣ و ١٨٤ من قانون النقد والتسليف  
«كونتوارات التسليف» رقم ١

نودعكم ريباً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١١٩٤٨ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ المتعلق بطلب  
معلومات عن الاشخاص الخاضعين لأحكام المادتين ١٨٣ و ١٨٤ من قانون النقد والتسليف  
«كونتوارات التسليف».

بيروت، في ١٢ شباط ٢٠١٥  
حاكم مصرف لبنان  
رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار أساسي رقم ١١٩٤٨

طلب معلومات عن الأشخاص الخاضعين لأحكام المادتين ١٨٣ و ١٨٤  
من قانون النقد والتسليف «كونتوارات التسليف».

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المواد ٧٠ و ١٨٣ و ١٨٤ منه،  
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: يطلب من الاشخاص الحقيقيين أو المعنويين الخاضعين لأحكام المادتين ١٨٣ و ١٨٤ من قانون النقد والتسليف «كونتوارات التسليف» الذين ما زالوا يمارسون اعمالهم تزويد مصرف لبنان، خلال مهلة حددها الاقصى نهاية شهر آذار ٢٠١٥، بثلاث نسخ احداها اصلية عن بيان معلومات يتضمن:  
- عنوان المركز والفروع، ان وجدت، التي يمارسون اعمالهم فيها.  
- أرقام الهاتف للمركز والفروع، ان وجدت.  
- العنوان البريدي لتبليغ المستندات.  
- البريد الالكتروني والموقع الالكتروني، ان وجد.  
- نوع العمليات كافة التي تمارسها.

المادة الثانية: يعتبر بحكم الملغى العلم والخبر الصادر عن مصرف لبنان لكل من «كونتوارات التسليف» التي لا تتقيد بأحكام المادة الاولى اعلاه ويحظر عليها بالتالي القيام بعمليات التسليف تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٢٠٠ من قانون النقد والتسليف.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٢ شباط ٢٠١٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه